

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
مؤسسة النقد العربي السعودي

لمركز الرئيسي

إدارة التفشيح البنكي

الرقم: ٥٧٠٣١ / ١٥١٠ / ٨٠١
التاريخ: ٢٥ / ١٢ / ١٤٢٩
الموافق: ٢٣ / ١٢ / ١٤٢٩

سعادة /
بعد التحية :

المحترم

الموضوع / تعديل الفقرة (٣) من التعميم رقم م أت/١٠٧ وتاريخ ١٤٢٩/٢/٢٣ هـ
الخاص بضوابط الحسابات الخاصة بتبرع المتسوقين ببواقي الهلال لجهات خيرية

إحفاً لتعميم المؤسسة م أت/١٠٧ وتاريخ ١٤٢٩/٢/٢٣ هـ المبني على خطاب معالي وزير المالية رقم ١٠٠٢٧/١ وتاريخ ١٤٢٨/١١/٣٠ هـ المبني على برقية صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ٢٣٨٠٨/٣/٧/١ ش وتاريخ ١٤٢٨/٤/٧ هـ بشأن اعتماد سموه ضوابط التبرع الاختياري من المتسوقين بالهلات المتبقية لصالح بعض الجمعيات والمؤسسات الخيرية والتي سبق إرفاقها بالتعميم أعلاه.

تلقت المؤسسة برقية صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ٢/٧١٨٥٨/٣/٧/١ ش وتاريخ ١٤٢٩/١٢/٤ هـ بشأن تعديل الفقرة (٣) من التعميم أعلاه، بحيث تتعدد الصلاحية بالترخيص للجهات الخيرية الموافق على تأسيسها من المقام السامي لإمارات المناطق إلى جانب وزارة الداخلية وبذلك يصبح نص الفقرة (٣) من التعميم كالتالي :

" ٣ - ، علماً بأن وزارة الداخلية وإمارات المناطق هي الجهة المشرفة على الجهات الخيرية الموافق على تأسيسها من المقام السامي وهي التي ترخص للاستفادة من خدمة التبرع الاختياري من المتسوقين ببواقي الهلال. "

للاطلاع و مراعاة التعديل في الضوابط عند التطبيق في فتح حسابات لهذا الغرض.

وتقبلوا تحياتي ، ، ،

مدير إدارة التفشيح البنكي

خالد بن صالح السبيل

٢٧٣٤٤

العودة